ما حكم توكيل المشتري البائع في قبض المبيع ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،[١] وأشار إليه بعض المالكية .[٢]

ففي الفروع: "فالصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض، قال في التلخيص: [٣] صحّ في أظهر الوجهين" . [٤]

وفي منح الجليل: "إلا أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى الإيجاب والقبول معًا؛ كشخص وصي، يتصرف ليتيميه المحجورين له، بإيصائه عليهما من أبويهما، ووالد لولديه الصغيرين، وسيد لعبديه، فإذا باع طعام أحدهما للآخر، جاز له بيعه لأجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له، قبضًا حسيًا" . [٥]

فقوله: " فإذا باع طعام أحدهما للآخر" يدل على أن الوصي، أو الوالد، أو السيد قد تولى بيع طعامٍ عن منيبه الأول، فهو في مركز البائع، ثم تولى قبضه نيابة عن المشتري، وهو منيبه الثاني، ففيه إشارة إلى جواز توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع .

واستدلوا: أن الوكالة عقد مشروع، متى ما صدرت ممن يملك التصرف إلى مثله؛[٦] فلا يُمنع المشتري من توكيل البائع في القبض .

(١) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (١٢١/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٤٧٠/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢٤٦/٣) .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (١٥٣/٣)، منح الجليل، لعليش، (٢٥٠/٥)، والعزو للمالكية مستفاد من التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، ص(٢٧٣) .

(٣) هو كتاب تخليص المطلب في تلخيص المذهب، للفخر محمد بن الخضر ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، (٨١٧/٢) .

(٤) (٣٣٧/٦) .

(٥) (٢٥٠/٥) .

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٤٠/٧)، مواهب الجليل، للحطاب، (١١٨/٥)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٣١/٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤٦٢/٣) .

ونوقش: أن توكيل المشتري للبائع في القبض يخلّ بشرط القبض، وانتقال الضمان .[٧]

ويجاب: بعدم تحقق الإخلال؛ لجواز تولي الشخص الواحد طرفي العقد على ما سبق اختياره .[٨]

القول الثاني: لا يصح توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع .

وهو مذهب الحنفية،[٩] والشافعية،[١٠] ووجه عند الحنابلة .[١١]

ففي مجلة الأحكام العدلية: "فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز" .[١٢]

وفي أسنى المطالب: "لا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده يد المقبِض؛ كعبده، ولو مأذونًا له في التجارة؛ كما لا يجوز له أن يوكل فيه المقبِض" .[١٣]

واستدلوا: بما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري .[١٤]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط جريان صاعين، وفرّق في ذلك بين صاع البائع وصاع المشتري؛ فلا يصح أن يوكل المشتري البائع في القبض .

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، ولو صحّ لحمل على الأغلب .[١٥]

القول المختار:

القول الأول؛ لأن الأصل في العقود والتصرفات الإباحة، ولم ينهض دليل على المنع .

(٧) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/٧١) .

(٨) ينظر: ص(٣٩٥) .

(٩) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر، (١/٥٠) .

(١٠)ينظر: الأم، للشافعي، (٣/٧١)، المجموع، للنووي، (٩/٢٨٠)، أسنى المطالب، للأنصاري، (٢/٨٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٤/٤٢٠) .

(١١)ينظر: الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٤/١٤٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٤/٤٧٠) .

(١٢)ص(٢٢) .

(١٣)(٢/٨٩) .

(١٤)في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، (٢/٧٥٠)، برقم ٢٢٢٨ .

(١٥)قال في مصباح الزجاجة، للبوصيري، (٣/٢٤): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى".